الثمن الذي اشتراها به إن لم يكن ترك رقابها إما لأنها دون نصاب أو لم يحل عليها الحول وإن زكى رقابها وباعها فإنه يبني على حولها فالمبالغة راجعة إلى إبدالها قاله صاحب المقدمات وغيره وا أعلم ص ولو لاستهلاك ش يعني أن من استهلك ماشيته التي للتجارة فأخذ بدلها نصاب عين أو ماشية من نوعها فإنه يبني على حول الأولى فالمبالغة راجعة إلى إبدالها بالعين أو بالماشية وصرح به في المدونة ص كنصاب قنية ش يعني أن من كان عنده نصاب ماشية للقنية فأبدلها بنصاب عين أو بنصاب من نوعها فإنه يبني على حول الأصل فالتشبيه في الصورتين أيضا ولو أبدلها بدون نصاب من العين فإنه لا زكاة عليه اتفاقا نقله في التوضيح وكذلك إذا أبدلها بدون نصاب من نوعها ومفهوم قوله نصاب أنه لو كان عنده دون النصاب للقنية وأبدلها بنصاب أنه لا يبني وهذا بالنسبة إلى العين صحيح وأما بالنسبة إلى نوع الماشية فلا كما صرح به الرجراجي ولك أن تحمل قوله كنصاب قنية على أنه تشبيه في إبدالها بالعين فقط ويكون سكت عن حكم إبدال نصاب القنية بنوعه ولكل من المحملين موجب ومسقط وا أعلم ص لا مخالفها ش يعني أنه لا يبني إذا أبدل